

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا من جهة كونه وطأ ولا يمكن اعتبار ذلك في إيجاب الحد وثبوت الرجعة لأن الخلوة لا توجب ذلك فافهم .

قوله (لأن الشرط الخ) عبارة البحر لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ومن يزاحمها في القسم ولم يوجد .

قوله (وقيده) أي قيد الطلاق إذا نكحها في عدة الرجعي بما ذكر أخذاً من مفهوم التعليل وقال إن هذه واردة على المصنف يعني صاحب الكنز .

قلت وقد يقال إن المزاحمة في القسم موجودة حكماً وإن لم يرد مراجعتها وقت الطلاق لاحتمال تغير الإرادة بعده بإرادة المراجعة كما لو تزوجها في حال سفره أو حال نشوز الأولى فإن الذي يظهر الوقوع وإن لم توجد المزاحمة حقيقة وقت التزوج فتأمل .

قوله (كما مر) أي في باب القسم ح .

\$ مطلب الاستثناء والمشئنة \$ قوله (قال لها الخ) شروع في مسائل الاستثناء وعقد لها في الهداية فصلا على حدة .

قال في الفتح وألحق الاستثناء بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجه إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض .

وقد مسألة إن شاء ا□ لمشايتها الشرط في منع الكل وذكر أداة التعليق ولكنه ليس على طريقة لأنه منع لا إلى غاية والشرط منه إلى غاية تحققه كما يفيد أكرم بني تميم إن دخلوا ولذا لم يورده في بحث التعليقات ولفظ استثناء اسم توقيفي قال تعالى ! سورة القلم الآية 18 أي لا يقولون إن شاء ا□ .

\$ مطلب الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي \$ وللمشاركة في الاسم أيضاً اتجه ذكره في فصل الاستثناء وإنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاء إيجاب لا في الأمر والنهي فلو قال أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء ا□ لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه ولو قال بع عبدي هذا إن شاء ا□ كان للمأمور بيعه .

وعن الحلواني كل ما يختص باللسان يبطله الاستثناء كالطلاق والبيع بخلاف ما يختص به كالصوم لا يرفعه لو قال نويت صوم غد إن شاء ا□ تعالى له أداؤه بتلك النية كذا في الفتح ومعنى قوله توقيفي أنه وارد في اللغة لا الاصطلاح فقط .

\$ مطلب الاستثناء يطلق على الشرط لغة واستعمالاً \$ وفي حاشية البيضاوي للخفاجي من سورة الكهف الاستثناء يطلق على التقييد بالشرط في اللغة والاستعمال كما نص عليه السيرافي في

قال الراغب الاستثناء رفع ما يوجبه عموم سابق كما في قوله تعالى ! ! سورة الأنعام الآية 145 أو رفع ما يوجبه اللفظ كقوله امرأتي طالق إن شاء الله .
وفي الحديث من حلف على شيء فقال إن شاء الله فقد ستثنى الله .
ويأتي الخلاف في أنه إبطال أو تعليق .
قوله (متصلا) احتراز عن المنفصل بأن وجد بين اللفظين فاصل من سکون بلا ضرورة تنفس ونحوه أو من كلام كما يأتي وقيد في الفتح السكوت بالكثير .